قوله والرابع ان لا يمسح من العامة ما قابل القدر الممسوح اعلم ان
عد هذا شرطا لتتميم المسح على العمامة غير صحيح وان ذكره كثير من ارباب الحواشي
المتاخرة تقليدا لبعضهم وعبارة سم على شرح المنهج وقال م ر ويوخذ منه
اي من التحديد انه لا يمسح من العامة المحاذي لما مسحه من الراس اهـ وهو كذلك
بالنسبة لاصل السنة ومسح جميع العمامة افضل اهـ كلام سم بحروفه وهو نص
في خلاف ما اخترعه
ارباب الحواشي فكلا
تغتر به ه اتبه

الانزال اي مثلا اي والجماع ولعل وجه الاقتصار على الانزال
انه يفطر من كل منهما واما الوطي فالا فطار به يختلف فالمفعول
به يفطر بدخول بعض الحشفة والفاعل لا بد من دخول جميعها
ففي مفهوم الانزال تفصيل وح فلا اعتراض على من قيد
بذلك طوخي قوله خلاف المبالغة فيما ذكر فانها مطلوبة في الجملة
اي لغير الصايم قوله كيفيتان بل ثلاثة والثانية انه يتمضمض
بثلاث غرفات الخ وبقي ثالثة وهي ان يتمضمض بواحدة
ويستنشق باخرى وهكذا فهي ست كيفيات قوله واصنعها
اي في الثواب قوله اربع لغات اي بقطع عن المفرد والا فلا هو
يقال اربع لغات ان الاولى فتح الغين والواو والبعة ضم الغين
مع اسكان ومع ضمها ومع فتحها قوله لصغره بالضاد المعجمة
الساقطة لا بالظا المشالة قوله صار مستعملا لا شتماله على ما لا
بد منه ومعلوم ان ترديد ما المرة الاولى في ساير الطهارات
لا يحصل به تثليث بخلاف الثانية ق ل قوله بالنسبة الى ماء
الانغماس ولذلك لو تحرك المنغمس في الماء ثلاث مرات حصل له
التثليث لتوقف الحكم باستعماله على انفصاله ق ل قوله حمل الاخ
بشروط الاول ان لا يكون لبسه محرما لذاته كان لبسها محرم
لا لعذر بخلافه لعارض كغاصب الثاني ان يكون مسح العامة
متصلا بمسح الراس فلو رفع يده صار الما مستعملا والثالث
ان لا يكون على العامة نجس معفو عنه كدم البراغيث والرابع
ان لا يمسح من العامة ما قابل القدر الممسوح والخامس
ان يبدا بمسح جزء من الراس اخذا من قولهم تمم قوله خلاف غسل
ما زاد على الواجب من الغرة والتحجيل اولا فانه يحصل
به السنة وهو بالنسبة للتحجيل ظاهر اما بالنسبة للغرة
فغير ظاهر فقد قال سم قال شيخنا حج في شرح الارشاد ويعتد
بالتحجيل قبل غسل اليد والرجل خلاف الغرة فيما يظهر
لاعتبار مقارنة النية لمتبوعها وهو الوجه هـ قلت هذا
ظاهر فيما اذا لم ينو مع غسل الكفين قبل غسل الوجه
فقد قالوا انطلب النية قبل ذلك ليثاب على السنن فان
نوي

النظر ح
اه ح والا لو نظرنا
للمفرد لكانت
اللغات ستة
ووجه كونها
اربع لغات ح

قوله التافه ولبس الخ
التافه الحقير اليسير
وتفه كطرب وفي الحديث
في ذكر القران لا يتفه
ولا يتشان قلت
لا يتفه اي لا يصير
حقيرا ولا يتشان اي
لا يخلق على كثرة الرد
من قولهم تشانت
القربة اي اخلقت
وصارت شنا اه
مختار

قوله

هذا ان كان [illegible] العامة [illegible] فقال [illegible] قال [illegible] انه [illegible] العامة [illegible] عدم رفع [illegible] خلافه [illegible]

١٥

نوي ح حصلت الغرة ايضا فليتامل اج قوله بما جديد والمراد غير
ما بلل الراس اول مرة ق ل قوله ثم يلصق الخ ليس هذا من
تتمة مسحهما بل هو سنة مستقلة كما اشار اليه بقوله استظهارا
ويسن غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الراس فجملة ما فيهما
اثنتا عشر مرة ولو اقتصر على مسح بعض الاذنين حصل
اصل السنة ق ل قوله وياخذ لصماخيه ما جديدا اي غير ماء
الاذنين واستشكل بانه طهوري واجيب بان المراد الاكمل
لا اصل السنة فانه يحصل بما الاذنين قوله مسبحتيه اي راسهما
قوله وتاخير مسح الاذنين عن الراس مستحق واعلم ان
استحباب مسحهما غير مقيد باستيعاب مسح الراس ومن
ذهب الى ذلك متمسكا بذكرهم ذلك عقب مسح كلها فقد
وهم م ر قوله تم الراسه وصورته بانه بل اصابعه لمسح راسه
فعن له ان يمسحه ببعض الاصابع وترك بعضها للاذنين
فينبغي لانه ما جديد قوله خرير ذلك النهر اي خرير مايه قال
ابن الاثير في النهاية وفي حديث ابن عباس من ادخل اصبعيه
في اذنيه سمع خرير الكوثر خرير الما صوته اي اذ مثل صوت
خرير الكوثر ه قال بعضهم ولا مانع من حمله على الحقيقة
فلا حاجة لجعله على حذف مضاف الذي ذكره صاحب النهاية
قوله فنسال الله الخ لا يخفى ان هذا انما هو في حوضه صلى
الله عليه وسلم الذي هو خارج الجنة فذكره في الكوثر الذي
هو في الجنة في غير محله مع انه ليس في الجنة ظما ق ل واجيب
بان ما الحوض من ما الكوثر لان له ميزابا متصلا بالكوثر يصب
في الحوض فمن شرب من الحوض فقد شرب بالضرورة من الكوثر
او يقال اراد بالشرب لازمه وهو دخول الجنة اذ من شرب من
الحوض دخل الجنة وهو لا يظما بعد تلك الشربة هاج قوله وكل
شعر الخ عطف عام على خاص قوله بالاصابع اي من اليد
اليمنى قوله من اسفله الاولى من اسفلهما اذ مرجع الضمير
مونث وهو اللحية ق ل واقول بل الاولى التذكير اذ مرجع
الضمير مذكر وهو الشعر بل هو الظاهر المتبادر اج قوله

ولا يسن مسح الرقبة
بل قال النووي انه بدعة
واما خبر مسح الرقبة
امان من الغل فموضوع
اهـ مر وقال غيره وفي مسح
الرقبة بعد الاذنين
اوجه احدها انه يسن بما
جديد واختاره
الروياني والغزالي
الثاني انه ادب وليس
سنة الثالث انه بدعة
واختاره النووي
وصوبه في الروضة ونقله
عن الاكثرين ه

[illegible] ابن عمر [illegible] من توضأ ومسح عنقه وقي الغل يوم القيامة [illegible]

Copyright King Saud University